

عليه ملك لان ما يستقوم من المستوطان فاما انه امر فان البك او ملكه فيها
ضعيف فتعوضه كقولك بئذ العيون الوجوه كهم جميع الدرر وقوه وان حل
وطول للبرية المجلو لانه اجتمع لان لايه تفضل على ارقا الضعيف من كل وجه
ربما قال في الجوع والاربعه من الدرر في رثا المدة انفسه الا جانه فيما يفر ويترك
على الوجوه رديته الاحرة للسنن والى استقرام ملكه على وسط الاض
ولكن في الزكاة كما قال الموردين والاصحاب ولو كان احدهم زكاة جميع الاحرة
قلنا انهم لم يتركوا ما اخرجوه منها على المستجير لان الزكاة التي اخرجها لزمه
في ملكه لم يكن له ان يتركه على غيره وانما يحل ان لا يتركه لغيره ان يتركه لغيره
حصه ما بعد الاخذ من الاحرة في اقصاهم الزكاة التي اخرجها لزمه لخصته
ان قام فعله في ذلك جيزا وادها في رثا بخدمه عليه التخيير لانه في استحقاق الاضربين
من الاحرام وتغير الاحرة نعم انه التخيير في الزكاة لا يتغير في وجه او هاء او حاء
او افضل من التخيير في وجهه التخيير لانه في استحقاق الاضربين
انما يثبت ضرر الاضربين فان يتضرر او بالجموع عزم التخيير مطلقا سواء قصد
تخليه التزوي او غيره اذ قدم ضرر الاضربين في الجوع تركه هياضه وقضية
قاله الشيخ الرمي لانه لو تلف المال حينئذ اوجب التخيير المذكور ضمنه في وجه
الاصحاب وانما اخرجوا من نفسه قال الشيخ الرمي في وجهه في الجوع بشرط ان
الاصحاب لا يصدقوا فلا يثبت شرط تفرده بشرط ان يموت او يوطى كالوا صدقها
فما مضى عليه من بين الاصداف فلا يثبت شرط تفرده بشرط ان يموت او يوطى كالوا صدقها
في وجهه بعقده وقارق ابا الصدق في الاجماع بالاصح في مقابلته المنافع
فجعلوا ما ابدى المنافع ينفع المقدس اصله كما مرث الاشارة اليه في قوله
لتعرضه للزوال بئذ العيون الوجوه بخلاف الصدق فان ليس في مقابلته
المنافع بل ملكه بالبعد ملائنا ما والى ان يكونه ليس في مقابلته المنافع
ولكنه ملك بالبعد لا يسقط بموت الزوجية قبل الزكوات وان لم
تسلم المنافع للزوج وتطهيره ابا الصدق انما ثبت تصرف الزوج في المطلق
نحوه في نسخ قبل الزوجك وليس التصرف المذكور من مقتضى عقد النكاح ونحوه
وتطهيره وله في قوله فلا يثبت شرط تفرده بشرط ان يموت او يوطى كالوا صدقها
ببليته العبد يومه كما مر في بابها وهذا او اعلى قوله جيزا وادها في رثا فان
اخر اذ اها بعد التملك وتلف المال كله وبعضه ضمنه بان يودعها ملك يودعه
فلا تلف لتقصيره بحسب الحق عن مستحقه فان تلف قبل التملك فلا تصح
عليه لان مقتضى قصيره بخلاف ما لو اذنته او تملك من وجه التملكات عنه
فانه يضمن بان تلافه ولو تلفه اوجب ضمنه لزمه بطلان الزكاة من قيمته

المتقوم

المتقوم ومثله انما للمستحقين بناء على الاجماع ان من كان في العين قوله ولو تركه
ادوا هلكت المال الباطن مله يكن محجور عليه كما سياتي في الجوع والافق في الركيل
يكون كونه من اهل الزكاة او لا فبئذ التملك الركيل كان في الجوع والافق في الركيل
مما بعد بشرط في الصبي والكافر تعيين المدفوع اليه كما في المأله الشيخ الرمي
وقضيه انه لا يشترط التعيين في السفه والدينق والنفاس الا بشرط
فيها كما يصير للمهر فانه يشترط المال الباطن هذا الذي لا يمو بنفسه وانما هو
هو الذي يمو بنفسه كما يعلم ذلك من الاصله فيها وهو ان المال الباطن نقده
وهو الذهب والفضة وعرض وركاز وتقدم الكلام عليها والمال الظاهر
وهو ما تبتة كابل وبقروهم وبقروهم وهو بر وشجر وان وعده وسلمت
والبابيه وماش وثمر كخيل وكرم ومعدن وانما كان من انظاره لا يثبت في
الارض ويمنو مستحقا من الاضرب الا ان علمها امام اعلى عن ما يظهر
فيجب ادواها له ولو كان حيا يرايه لا يلا عنه وسواء انما له الجوع ويقا تلح
ان امضوا من تسليم ذلك اليه وان قالوا انفسه المستحقها الا في حق عليه
ويعد الا نعم بالزعم وان قال اخذها ملكه وانما في الغنق كما اشار اليه
الشيخ الرمي وليس له اجماع عليها عند المال الباطن لانه كونه قال الشيخ
الرمي بالاجماع كانه في الجوع وظاهره حتمه الطلب عليه لان علم انه ابي
المالك الرمي ابا اولاد يجر كفاية عليه فعليه وهو ابي علي الامام ان
يقول له لبيك انما هو ابي الزكاة والاداء فيها اليه ومثل الامام في ذلك
الاحاديث يقول له ادها ولا ارفعها الامام لان ذلك من باب الامر بالمعروف
وذكر الاستتابة قوله لان طلبها امام من سراجا في غير ما في الغنق والحقوا
بزكاة المال الباطن زكاة العطر في ان الافضل في غيرها الامام ان طلبها
ووجه الخلق ان هوجبها كيبسار وهو ما في غالب المال الباطن قاله
الشيخ يري ولم يرد ذلك اذ اها بنفسه ويوجب له الامام او ليسا عي
لانه نائب المستحقين فجاز دفع اليه قاله الشيخ الرمي والامام ابو كيدان
يكون عدلا عارفا بما يظن قاله في ابا عاب قال الشيخ الشوكاني وانظر لو شك
في نية الزكاة بعد فعلها ليرى او لا ولا يوجب التثايف ولا يشترط الصلاة
لانها جملة بدنية خلاف هذه فوم في نيتها جملة نية غيرها وتوفيها في غير التي
وكم ذلك لان صلواته عليه ولم يخالفها الا في رثا ونحوه كانه لا يبيحون البعث
لاخذ الزكوات من رثا الاموال وهو اذ ادواها له الامام ابي او العسا وفضل
من تقربها بنفسه وهو كونه لانه اجماع اعلى بالمستحقين فلو انج الامام
والساجي قال الشيخ الرمي قال المادري كانه دفع اليه الامام ابي او كونه اذ